الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٤٩) يوم الاثنين ٨ رمضان سنة ١٣٣٦ — ١٧ يونيه سنة ١٩١٨ (السنة الثامنة والثمانون)

إرادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

ملخص

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٨ بتعديل القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية .

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ

قرار بالترخيص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ .

بلاغ عن إصدار عملة ورق قطعا من فئة عشرة قروش صاغ .

اعلان بخصوص تأليف لجنة باسم " لجنة مراقبة القطن " .

اعلان بخصوص تأليف مجلس استشارى للجنة مراقبة القطن .

مرسوم بتعديل حدود بندر دسوق الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها .

مرسوم بتعديل حدود بندر شبين الكوم الواجب تحصيل عوائد الأملاك على المبانى الداخلة فيها .

قرار وزارى بجعل عيون الشاك فى بحيرة المزلة ١٥ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سنتيمترا من أول يونيه سنة ١٩١٩ .

قرارات باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٨

بتعديل القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الأهلية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادتان السابعة (فقرة أول) والتاسعة من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ المشار اليه آنفا كما يأتى :

"المادة السابعة (فقرة أول) : اذا قضى المحامى مدة التمرين مع المواظبة على الحضور فى المكتب الذى يتمرن فيه وفى جلسات المحاكم وأدى بنجاح الامتحان المنصوص عليه فى المادة التاسعة قبل بناء على طلبه فى المرافعة باسمه أمام المحاكم الابتدائية ."

" المادة التاسعة : من قضى سنتى التمرين المنصوص عنهما فى المادة السادسة يقدم طلب قبوله أمام المحاكم الابتدائية الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة .

ويجب أن يرفق بالطلب كشف ببيان القضايا التى ترافع فيها الطالب أثناء التمرين مصدق عليه من قضاة المحاكم أو رئيس المحكمة التى حصلت المرافعة أمامها . وشهادة المحامى الذى تمرن الطالب عنده دالة على مواظبته على الحضور لمكتبه مدة التمرين .

ومتى ثبت للجنة استكمال تلك الأوراق للشروط المقررة قبلت من الطالب أن يؤدى أمامها امتحانا علميا وعمليا .

ويتناول هذا الامتحان اختبارات تحريرية وأخرى شفهية .

وتشتمل أسئلة الاختبارات التحريرية التى تضعها اللجنة على :

(ا) استشارة فى نزاع معين ؛

(ب) كتابة عقد وثلاث مسائل من المسائل الخاصة باجراءات المرافعات

أما الاختبارات الشفهية فتدور حول تطبيق المبادئ القانونية العامة ونصوص القوانين على الوقائع التى يعرضها الممتحنون .

ويعقد الامتحان سنويا واذا اقتضت الحال فتجرى امتحانات غير اعتيادية .

ويعفى من هذا الامتحان من اشتغل مدة أربع سنين بوظيفة القضاء أو النيابة بالمحاكم المختلطة والأهلية أو بتدريس علم الحقوق فى مدرسة الحقوق السلطانية أو فى كلية تعتبر شهادتها الدراسية النهائية معادلة لشهادة المدرسة المذكورة ."

٢ — تحذف الفقرة الرابعة من المادة السادسة من القانون نمرة ٢٦ لسنة ١٩١٢ السابق الاشارة اليه .

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة من الرسمية .

صدر بسراى رأس التين فى ٣ رمضان سنة ١٣٣٦ (١٢ يونيه سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — زوت

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى

قانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨

بالترخيص باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لوزير المالية أن يصدر قرارا يرخص فيه بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ تسدد الخزينة قيمته .

٢ — الورق النقدى الذى يطرح لتداول طبقا للمادة السابقة يكون له نفس القيمة التى للنقود الفضية المعادلة له ويكون له على الأخص سعر الزامى بنفس الشروط والى الحد المقرر لقيمة النقود المذكورة .

ومن باب الاستثناء يقبل الورق النقدى المذكور فى الخزائن الأميرية لتسديد أى مبلغ مستحق للحكومة مهما كان مقداره .

٣ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا للمادة الأولى يجوز استبداله بلا قيد فى خزينة وزارة المالية وفى جميع خزائن المحافظات والمديريات بأوراق البنكنوت الصادرة من البنك الأهلى المصرى .

٤ — الأرباح الناشئة مؤقتا عن طرح الورق النقدى للتداول طبقا لهذا القانون تخصم من الحساب العمومى لمالية الحكومة وتقيد فى حساب خاص ينشر بيانه شهريا فى الجريدة الرسمية .

٥ — الورق النقدى الذى يطرح للتداول طبقا لهذا القانون يكون سحبه من التداول فى المستقبل بمقتضى قرار يصدر من وزير المالية بموافقة مجلس الوزراء .

٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى الرمل السلطانية فى ٦ رمضان سنة ١٣٣٦ (١٥ يونيه سنة ١٩١٨)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية — يوسف وهبة

رئيس مجلس الوزراء — حسين رشدى

وزارة المالية

قرار بالترخيص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩١٨ المؤذن باصدار ورق نقدى من فئة عشرة قروش صاغ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — رخص بتداول الورق النقدى من فئة عشرة قروش صاغ بالشروط المقررة فى القانون المشار اليه .

٢ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاسكندرية فى ٦ رمضان سنة ١٣٣٦ (١٥ يونيه سنة ١٩١٨)

يوسف وهبة